

محضر اجتماع مجلس جماعة
بنسليمان في إطار دورته الاستثنائية لشهر أكتوبر

المنعقدة يوم الثلاثاء 05 أكتوبر 2021

جلسة الأولى

الورقة الحافظة

طبقا للمادة 37 من الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات.

عقد المجلس الجماعي لبانسليمان الجلسة الأولى من دورة أكتوبر الاستثنائية لسنة 2021 المنعقدة يوم الثلاثاء 05 أكتوبر 2021 على الساعة الثالثة زوالا بمقر نادي كولف بنسليمان ، تحت رئاسة السيد محمد اجديرية رئيس المجلس الجماعي لبانسليمان وبحضور السيد : حسن بوكزور باشا مدينة بنسليمان ممثل السلطة المحلية،

العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس 31 عضوا

عدد الأعضاء المزاولين مهامهم 31 عضوا

عدد الأعضاء الحاضرين 24 أعضاء

وهم السادة:

الاسم الكامل	الصفة	الاسم الكامل	الصفة
- محمد اجديرية	رئيس المجلس	- سميرة البعيلي	"
- هشام النجدي	النائب الأول للرئيس	- هند المقدم	"
- حسن عابدي	النائب الثاني للرئيس	- نجاة زيدان	"
- محمد بلهلال	النائب الثالث للرئيس	- عبد الرحيم بوعمرى	"
- مينة حلوي	النائب الخامس للرئيس	- هند بوعمرى	"
- عائشة سميح	النائب السادس للرئيس	- زهير فضلي	"
- أحلام العماري	نائبة كاتب المجلس	- لطيفة بوطالب جوطي	"
- حفيظ حليوات	مستشار	- لحسن كريم	"
- وفاء المواق	"	- المهدي ابن رحو	"
- إبراهيم ممدوح	"	- زهرة بيرتيك	"
- يوسف قداري	"	- سعيد كاملي	"
- عزيز سروتى	"	- حسام اجديرية	"

عدد الأعضاء المتغيبين بعذر 03 أعضاء وهم السادة :

كريم الزيايدي : مستشار

زينب بوبوط : مستشارة

محمد بنشتوكية : مستشار

عدد الأعضاء المتغيين بدون عذر 04 أعضاء و هم السادة :

- رشيد اجويبر : النائب الرابع للرئيس
- الكبير برقي : كاتب المجلس.
- عزيز قوقي : مستشار.
- محمد حمدي : مستشار.

كما حضر هذه الجلسة السادة :

- محمد بنشلحة : مدير المصالح الجماعية.
- عادل بنحمان : رئيس قسم الشؤون القانونية والإدارية.

ويتضمن جدول أعمال هذه الدورة النقط التالية:

الجلسة الأولى : يوم الثلاثاء 05 أكتوبر 2021

النقطة الأولى : الدراسة و التصويت على النظام الداخلي لمجلس جماعة بنسليمان.

الجلسة الثانية : يوم الخميس 14 أكتوبر 2021

النقطة الثانية : تشكيل اللجان و انتخاب رؤسائها ونوابهم.

النقطة الثالثة : تعيين ممثل عن المجلس الجماعي لبنسليمان في مجموعة الجماعات الترابية

" التضامن من أجل البيئة "

النقطة الرابعة : تعيين ممثل عن المجلس الجماعي لبنسليمان في حظيرة اللجنة الإدارية المكلفة بوضع و مراجعة اللوائح الانتخابية العامة لجماعة بنسليمان.

النقطة الخامسة : تعيين ممثلين عن المجلس الجماعي لبنسليمان في مجالس تدبير مؤسسات التربية و التعليم العمومي التي تتواجد داخل تراب الجماعة.

حضر بنسليمان في 05 أكتوبر 2021.

رئيس المجلس

محمد اجديرة

نائبة كاتب المجلس

أحلام العماري

عدد الأعضاء المتغيين بدون عذر 04 أعضاء و هم السادة :

- رشيد اجويبر : النائب الرابع للرئيس
- الكبير برقي : كاتب المجلس.
- عزيز قوقي : مستشار.
- محمد حمدي : مستشار.

كما حضر هذه الجلسة السادة :

- محمد بنشلحة : مدير المصالح الجماعية.
- عادل بنحمان : رئيس قسم الشؤون القانونية والإدارية.

ويتضمن جدول أعمال هذه الدورة النقاط التالية:

الجلسة الأولى ، يوم الثلاثاء 05 أكتوبر 2021

النقطة الأولى : الدراسة و التصويت على النظام الداخلي لمجلس جماعة بنسليمان.

الجلسة الثانية ، يوم الخميس 14 أكتوبر 2021

النقطة الثانية : تشكيل اللجان و انتخاب رؤسائها ونوابهم.

النقطة الثالثة : تعيين ممثل عن المجلس الجماعي لبنسليمان في مجموعة الجماعات الترابية التضامن من أجل البيئة ."

النقطة الرابعة : تعيين ممثل عن المجلس الجماعي لبنسليمان في حظيرة اللجنة الإدارية المكلفة بوضع و مراجعة اللوائح الانتخابية بامة لجماعة بنسليمان.

النقطة الخامسة : تعيين ممثلين عن المجلس الجماعي لبنسليمان في مجالس تدبير مؤسسات التربية و التعليم العمومي التي تتواجد خل تراب الجماعة.

حرر ببنسليمان في 05 أكتوبر 2021.

رئيس المجلس

محمد اجديرة



نبة كاتب المجلس

أحلام العماري

بعد التأكد من النصاب القانوني افتتح السيد محمد اجديره رئيس المجلس الجماعي أشغال الجلسة الأولى من دورة أكتوبر الاستثنائية لسنة 2021 بكلمة رحب فيها بالسيد حسن بوكزور باشا مدينة بنسليمان ، والسيدات و السادة أعضاء المجلس الجماعي لمدينة بنسليمان و بجميع الحاضرين . تم طلب المستشار يوسف قداري من السادة الأعضاء قراءة الفاتحة ترحما على أم المستشار محمد بنشتوكية التي توفيت ليلة السبت الفارط.

وبعد قراءة الفاتحة من طرف السادة الأعضاء أعطى السيد الرئيس الكلمة للسيدة أحلام العماري نائبة كاتب المجلس التي تلت على السادة الأعضاء نص جدول أعمال هذه الدورة و كذا نص رسالة السيد عامل إقليم بنسليمان عدد 3576 بتاريخ 27 شتنبر 2021 و الذي يطلب بواسطتها من المجلس الجماعي لبنسليمان عقد دورة استثنائية من أجل الدراسة و التصويت على النظام الداخلي للمجلس.

في البداية و في إطار نقطة نظام تناول الكلمة المستشار المهدي بنرحو الذي أوضح أنه توصل باستدعاء الدورة لكنه لم يتوصل بمشروع النظام الداخلي.

بعد هذا فتح السيد الرئيس باب المناقشة.

في البداية تناول الكلمة المستشار زهير فضلي الذي هنا السيد الرئيس على اثر انتخابه رئيسا للمجلس الجماعي لبنسليمان أما بخصوص النقطة الأولى المدرجة بجدول أعمال هذه الدورة الاستثنائية أشار إلى انه لم يتم:

- احترام المساطر القانونية للتوصل باستدعاء حضور هذه الدورة لبعض أعضاء المعارضة.

- عدم اتاحة الوقت الكافي للدراسة و التصويت.

- كملاحظة أولية لمقتضيات دستور المملكة لعدم تحديدها بشكل خاص للمجالات التي يمكن فيها عقد اجتماع غير

مفتوح للعموم بدون مناقشة و عدم الأخذ بعين الاعتبار اقتراح حالات تفصيلية التي تدعو إلى عقد جلسات سرية

ثم أشار إلى أن هذه المادة بصيغتها الحالية فيها خرق سافر للدستور الذي يضمن الحق في الحصول على المعلومة

لكل المواطنين و طلب تفصيله أكثر حتى لا يكون عائقا في الانفتاح على المواطنين.

تم تناول الكلمة المستشار حفيظ حليوات الذي أوضح أن المجلس بكل مكوناتها مع الوضوح و الشفافية إلا أنه في بعض

الأحيان يضطر المجلس لعقد جلسة سرية للحد من الفوضى و عدم احترام السادة الأعضاء . و سنعمل على البت المباشر

لدورات المجلس عبر وسائل التواصل الاجتماعي ليطلع الجميع على أشغال المجلس.

تم أعطى السيد الرئيس الكلمة للسيد مدير المصالح الذي أشار إلى أن المادة 07 من مشروع النظام الداخلي للمجلس

هي مستمدة من المادة 48 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات. ثم انتقل إلى المادة 44 حيث طلب حذف

الفقرة المتعلقة بحضور اجتماعات جلسات فتح الأظرفة بالصفقات التي تهم اللجنة من اختصاصات لجنة المالية و كذا

الفقرة المتعلقة بحضور لجنة فتح الأظرفة الخاصة بصفقات المرافق العمومية و الخدمات حيث صدرت مذكرة عن وزير

الداخلية تحدد أعضاء لجنة فتح الأظرفة و بالتالي فإن كل صفقة لا بد و أن تتضمن قرار لائحة أعضاء لجنة فتح الأظرفة

تم تناول الكلمة النائب الثاني للرئيس الذي أكد أن القانون التنظيمي 113.14 وخاصة المادة 48 منه واضح بخصوص

عقد اجتماع غير مفتوح للعموم إلا أن هذا يبقى استثناء لا يجب استعماله إلا في الحالات القصوى.

وبعد الانتهاء من مناقشة هذه النقطة عرضت هذه النقطة للتصويت عليها إلا أن المستشار زهير فضلي اعترض على التصويت لأن المجلس لم يقدّم بتعديل المادة 07 و أن الوقت الذي خصص للمجلس غير كافي لدراسة مشروع النظام الداخلي بالشكل المطلوب .

تم تناول الكلمة المستشار عبد الرحيم بوعمرى الذي عبر هو الآخر عن استيائه عن الطريقة التي مرت بها هذه النقطة خصوصا و أننا لم نتوصل بأي رد من طرف الرئيس.

تم تناول الكلمة المهدي برحوا الذي طلب أن تكون الجلسات علنية و أن يشار إليها في النظام الداخلي دون إغفال إمكانية عقد جلسة سرية إذا دعت الظروف إلى ذلك.

تم تناولت الكلمة المستشار همد بوعمرى التي طلبت إدخال بعض التعديلات على النظام الداخلي للمجلس خصوصا و أن المدة التي أعطيت لنا للاطلاع على مشروع هذا النظام غير كافية.

و بعد مناقشة هذه النقطة من طرف السادة الأعضاء وإدخال بعض التعديلات التي اقترحها بعض السادة الأعضاء تمت الموافقة عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

المقرر المتخذ من طرف أعضاء المجلس.

مقرر عدد 01 بتاريخ 05 أكتوبر 2021.

- المتعلق بالدراسة و التصويت على النظام الداخلي لمجلس جماعة بنسليمان.

- إن المجلس الجماعي لبانسليمان المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر من سنة 2021 خلال الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2021.

- و طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون

التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و التصويت على النظام الداخلي لمجلس جماعة بنسليمان.

حيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

• عدد الأصوات المعبر عنها: 24 أصوات وهم:

الإسم الكامل	الإسم الكامل	الإسم الكامل	الإسم الكامل
- محمد اجديرية	- أحلام العماري	- وفاء المواق	- زهير فضلي
- هشام النجدي	- ابراهيم ممدوح	- سميرة البعلكي	- المهدي ابن رحو
- حسن عابدي	- يوسف قداري	- هند المقدم	- زهرة بيرتيك
- محمد بلهليلي	- لطيفة بوطالب جوطي	- نجاة زيدان	- سعيد كاملي
- مينة حلوي	- عزيز سروي	- عبد الرحيم بوعمرى	- لحسن كريم
- عائشة سميح	- حفيظ حليوات	- هند بوعمرى	- حسام اجديرية

• عدد الأعضاء الموافقين: 18 وهم السادة:

الإسم الكامل	الإسم الكامل	الإسم الكامل	الإسم الكامل
- محمد اجديرية	- عائشة سميح	- وفاء المواق	- سعيد كاملي
- هشام النجدي	- أحلام العماري	- سميرة البعلكي	- عزيز سروي
- حسن عابدي	- لطيفة بوطالب جوطي	- هند المقدم	- ابراهيم ممدوح
- محمد بلهليلي	- حفيظ حليوات	- نجاة زيدان	- حسام اجديرية
- مينة حلوي	- يوسف قداري	-	-

- عدد الأعضاء المصوتين بلا : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد
- و تجدر الإشارة هنا أن السيادة و السادة :- زهير فضلي - عبد الرحيم بوعمري - المهدي برحو - هند بوعمري
- زهرة بير تيك- لحسن كريم، رفضوا التعبير عن موقفهم بخصوص هذه النقطة سواء بالرفض أو الامتناع.
- صادق المجلس الجماعي لبنسليمان في إطار دورته الاستثنائية لشهر أكتوبر 2021 الجلسة الأولى العلنية بأغلبية الأعضاء الحاضرين على النظام الداخلي لمجلس جماعة بنسليمان و الذي جاء على الشكل التالي :

النظام الداخلي لمجلس جماعة بنسليمان

- الباب الأول : أحكام عامة
- الباب الثاني : اجتماعات المجلس
 - 1-دورات المجلس
 - 2-الاستدعاءات
 - 3- جدول الأعمال
 - 4- الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء مجلس الجماعة.
- الباب الثالث : تسيير المجلس
 - 1- تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات.
 - 2-رفع الجلسات.
 - 3-النصاب القانوني.
 - 4- كتابة الجلسات
 - 5- تنظيم مناقشات المجلس
 - 6- كيفية التصويت عن المقررات
 - 7- تعيين ممثلي الجماعة لدى هيئات أخرى وإنهاء مهامهم
 - 8- تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات
 - 9- نقل وتسجيل وتصوير جلسات المجلس
- الباب الرابع : لجان المجلس

1-اللجان الدائمة

- إحدات اللجان الدائمة

- اجتماعات وتسيير اللجان الدائمة

2- اللجان المؤقتة

- إحدات اللجان المؤقتة

● الباب الخامس: هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

● الباب السادس : الآليات التشاركية للحوار والتشاور

● الباب السابع : كيفية إعداد وتقديم محاضر الجلسات.

1- إعداد وتقديم المحاضر

2- قراءة وتوزيع المحاضر

3- نشر ملخص المقررات

● الباب الثامن : أمكانات

1- تنظيم استعمال القاعات التابعة للجماعة

2- تعديل النظام الداخلي

الباب الأول : أحكام عامة

المادة 1 : طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، درس مجلس جماعة بنسليمان هذا النظام الداخلي الذي أعده رئيس المجلس و ذلك خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2021

المادة 2: يحدد هذا النظام شروط وكيفيات تسيير أشغال المجلس وأجهزته المساعدة طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، كما يحدد كذلك العلاقة ما بين مختلف أجهزة المجلس.

المادة 3: تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون التنظيمي للجماعات، يعتبر هذا النظام ملزما لكافة أعضاء المجلس وأجهزته وهيئاته.

المادة 4 : يسهر رئيس المجلس أو من ينوب عنه على حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام وذلك بعد التصويت عليه من طرف المجلس.

الباب الثاني : اجتماعات المجلس

1- دورات المجلس:

المادة 5 : إذ تعذر لأي سبب من الأسباب عقد دورة من الدورات العادية داخل الأجل المحدد لها قانونا، يعقد المجلس دورة استثنائية لدراسة النقط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة العادية حسب أهميتها وطابعها الاستعجالي، في حين يمكن إدراج باقي النقط في اقرب دورة يعقدها المجلس.

المادة 6 : يعقد المجلس الجماعي اجتماعاته بمقر الجماعة و يمكن للرئيس عند الاقتضاء وبعد استشارة أعضاء المكتب، عقد اجتماعات المجلس في أي مكان آخر داخل تراب الجماعة.

تحدد المدة الزمنية لكل جلسة في ثلاث ساعات و تبتدئ وجوبا على الساعة الثالثة بعد الزوال من يوم انعقادها و تختم و جوبا على الساعة السادسة مساء .

وإذا لم تستنفذ المجلس دراسة النقط المدرجة بجدول أعمال الجلسة، تستأنف دراسة النقط المتبقية ضمن جدول الأعمال الجلسة الموالية، وإذا كان الأمر يتعلق بجلسة أخيرة للمجلس تستأنف الجلسة في اليوم الموالي.

المادة 07: تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية، ويجوز للمجلس، وذلك بطلب من الرئيس أو ثلث أعضاء المجلس أن يقرر عقد اجتماع غير مفتوح للعموم بدون مناقشة.

يتم التصويت على المقرر المتعلق بعقد جلسة غير مفتوحة للعموم بالاقتراع العلني و بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها .

في حالة إقرار جلسة غير مفتوحة للعموم ، يمكن للرئيس أن يطلب من ممثل السلطة المحلية بإخلاء القاعة من العموم ومن ممثلي وسائل الإعلام وجميع الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالنقطة أو النقط موضوع المناقشة، قبل متابعة أشغال الجلسة.

المادة 08: عندما ينتفي السبب الذي تطلب عقد جلسة غير مفتوحة للعموم ، يمكن للمجلس وفق نفس الشكليات بالمادة 07 أعلاه استئناف الجلسة في صيغتها العمومية.

2- الاستدعاءات

المادة 09: توجه الاستدعاءات لحضور دورات المجلس كتابية من طرف رئيس المجلس إلى العنوان المصرح به من طرف العضو لدى مصالح الجماعة بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل كما يمكن توجيهها بجميع الوسائل المتاحة التي يمكن بها إثبات هذا الإرسال بما في ذلك البريد الإلكتروني لعضو المجلس الجماعي.

المادة 10: : توجه الاستدعاءات بصفة فردية إلى كافة أعضاء المجلس مصحوبة بجدول أعمال الجلسة أو الجلسات التي سيعقدها المجلس و بتقارير اللجان والوثائق ذات الصلة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال، و يحدد بالاستدعاء يوم و ساعة ومكان الاجتماع.

3- جدول الأعمال:

المادة 11: يعد رئيس المجلس جدول الأعمال بتعاون مع أعضاء المكتب، و بحضور السادة رؤساء اللجان بصفة استشارية ويقوم بإرساله إلى أعضاء المجلس عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة.

يعلق جدول أعمال الجلسات وتاريخها بمقر الجماعة، ويمكن لرئيس المجلس إخبار العموم بجدول الأعمال وبتاريخ وتوقيت ومكان انعقاد الجلسات العمومية للمجلس، وذلك بواسطة وسائل الإخبار المتاحة.

4- الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء مجلس الجماعة.

المادة 12: يمكن لأعضاء المجلس بصفة فردية توجيه أسئلة كتابية لرئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجماعة التي ينتمون إليها.

يجب أن يميز السؤال بوحدة الموضوع لا يتضمن توجيه تهم إلى جهة معينة أو أن يهدف إلى خدمة أغراض تهم أحد أعضاء المجلس أو أقربائه.

تودع الأسئلة المذكورة موقعة من طرف العضو المعني لذى رئاسة المجلس وترتب حسب تاريخ التوصل بها وتسجيلها.

المادة 13: يجيب رئيس المجلس او احد نوابه حسب الترتيب في التعيين عن الأسئلة المبرمجة في الجلسة المخصصة لذلك.

- تعطى الكلمة خلال الجلسة المخصصة للجواب عن الأسئلة الكتابية لصاحب السؤال لتقديم ملخص عن السؤال في مدة لا تتجاوز 02 دقائق.
- يتولى الرئيس أو من ينوب عنه الإجابة عن السؤال الكتابي في مدة لا تتجاوز 02 دقائق.
- يمكن لصاحب السؤال التعقيب على الجواب في مدة لا تتجاوز 02 دقائق.
- يمكن للرئيس أو احد أعضاء المكتب الرد على التعقيب في مدة لا تتجاوز 02 دقائق.

المادة 14: يدرج السؤال الكتابي والجواب المقدم من قبل رئيس المجلس او نائبه في محضر الجلسة، وينشر في الموقع الإلكتروني للجماعة إن وجد كما يعلق ملخص السؤال الكتابي وملخص الجواب بمقر الجماعة لمدة ثمانية أيام بعد انتهاء الدورة.

المادة 15: إذا تغيب العضو الذي تقدم بالسؤال الكتابي بصفة فردية أو عاقبة عائق جاز أن ينوب عنه احد أعضاء المجلس في عرض هذا السؤال شريطة التوفر على تفويض مكتوب من العضو المتغيب، وإذا لم يتمكن من ذلك يؤجل السؤال الى الدورة الموالية للمجلس الجماعي.

المادة 16 : لا يجوز أن يعقب السؤال والجواب عنه والتعقيب أية مناقشة عامة أو تعليق.

المادة 17 : يمكن لرئيس المجلس الجماعي باتفاق مع أعضاء المكتب ضم مجموعة من الأسئلة الكتابية التي تجمع بينهما وحدة الموضوع وان يقدم جوابا موحدًا عنها.

المادة 18: كما يجوز لرئيس المجلس رفض الإجابة عن الأسئلة الخارجة عن اختصاصات المجلس وصلاحيات رئيسه، ويبلغ ذلك إلى المعنى بالأمر خلال انعقاد الدورة.

الباب الثالث : تسيير المجلس

1- تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات:

المادة 19: تطبيقا للمادة 67 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعة، يعتبر حضور أعضاء مجلس الجماعة دورات المجلس إجباريا.

يوقع أعضاء المجلس بعد دخولهم لقاعة الاجتماع وليس لمقر الجماعة ، على ورقة الحضور قبل افتتاح أشغال الجلسة، و يمكن للأعضاء الذين التحقوا بقاعة الاجتماع بعد بدايته التوقيع على ورقة الحضور و المشاركة في المداولات.

المادة 20: يخصص بقاعة الاجتماع مكان لجلوس رئيس المجلس ونوابه، ويجلس عامل الإقليم أو من يمثله بجانب رئيس المجلس.

يمكن لمكتب المجلس أن يحدد مكان جلوس الأعضاء بناء على تقسيم داخلي لقاعة الاجتماع إذا كانت القاعة تسمح بهذا التقسيم

2 -رفع الجلسات:

المادة 21: يتعين على الرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتا عندما يطلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين، وفي هذه الحالة يحدد الرئيس مدة هذا التوقف على ألا تقل عن 15 دقيقة ولا يزيد عن 30 دقيقة

3-النصاب القانوني.

المادة 22: يتداول المجلس في اجتماع عام بكيفية صحيحة طبقا لقواعد النصاب القانوني المقرر في المادة 42 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

إذا كان عدم توفر النصاب القانوني خلال الجلسة الأولى سيؤثر على تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الموالية يمكن لرئيس المجلس بتعاون مع أعضاء المكتب تغيير تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الموالية وإخبار أعضاء المجلس بذلك.

4- كتابة الجلسات:

المادة 23: يساعد كاتب المجلس أو نائبه الرئيس، خاصة في عملية احتساب النصاب القانوني عند افتتاح الجلسات، وتلاوة جدول الأعمال وملخص محضر الدورة السابقة، وكذا في تتبع عملية التصويت واحتساب نتيجة التصويت على المقررات المتخذة.

المادة 24 : في حالة غياب كاتب المجلس ونائبه أو عاقهما عائق أو في حالة رفضهما القيام بمهامهما، يعين الرئيس احد الأعضاء الحاضرين ليقوم بذلك.

المادة 25: يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريراً إخبارياً للمجلس حول الأعمال التي قام بها. قبل بداية مناقشة أي نقطة من نقاط جدول الأعمال، يدعو الرئيس عند الاقتضاء، رؤساء اللجان إلى تقديم ملخص عن التقارير المعدة بشأن النقاط المعروضة على أنظار المجلس. يعطي الرئيس الكلمة بعد ذلك إلى الأعضاء الراغبين في التدخل حسب طلبهم وترتيب تسجيلهم في لائحة التدخلات.

يجوز فتح لائحة إضافية، عند الاقتضاء، لمناقشة نفس النقطة. لايجوز لأي عضو أن يتناول الكلمة أكثر من مرتين في نفس الموضوع. غير أنه يمكن الاستماع لنواب الرئيس ورؤساء اللجان المعنية بالمسألة موضوع المناقشة، كلما طلبوا ذلك.

المادة 26: يعرض الرئيس النقاط المدرجة في جدول الأعمال للمناقشة، حسب ترتيبها، ويمكن تغيير هذا الترتيب باقتراح من الرئيس وبعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين على ذلك.

المادة 27: يمكن لرئيس المجلس أن يحدد في بداية الجلسة، المدة الزمنية المخصصة للمتدخلين، وفي هذه الحالة يتعين عليهم أن لا يتجاوزوا المدة المسموح بها.

إذا تبين أن تدخل العضو لا علاقة له بالموضوع الذي تجري حوله المناقشة، جاز للرئيس وحده تنبيهه إلى ذلك. إذا عاد المتدخل للخروج عن الموضوع أمكن للرئيس تذكيره ثانية وإذا استمر في ذلك أمكن للرئيس منعه عن الكلام طيلة مدة الجلسة في نفس الموضوع المطروحة للمناقشة.

المادة 28: لكل عضو الحق في التدخل وبالأولوية في نطاق نقطة نظام، على ألا يتجاوز ثلاث دقائق. المادة 29: يجب أن تنصب نقطة نظام على سير المناقشة أو جدول الأعمال أو مسألة أولية أو ذات أسبقية أو التذكير بتطبيق القانون و النظام الداخلي للمجلس.

إذا تبين أن موضوع نقطة نظام لا علاقة له بهذه الأمور، فإن الرئيس يطلب من المتدخل التوقف عن الكلام، فإن لم يمتثل، يأمر الرئيس بإقفال مكبر الصوت إن وجد، و في حالة تماديه و جب تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

المادة 30: يذكر الرئيس العضو أو الأعضاء الذين يقاطعون أو يهاجمون زملاءهم أثناء تناولهم الكلمة بوجوب مراعاة الانضباط و احترام القانون.

المادة 31: إذا كان هناك إخلال بالسير العادي للجلسة من قبل عضو او بعض الأعضاء جاز للرئيس رفع الجلسة مؤقتاً.

يحدد الرئيس مدة رفع الجلسة، و يجب أن تستأنف بعد هذه المدة و لا يمكن أن تأجل إلى اليوم الموالي. المادة 32: إن أعضاء المجلس مسئولون شخصياً عن ما يصدر عنهم من أعمال او تصرفات تقع تحت طائلة المتابعة القضائية أثناء جلسات الدورات العادية والاستثنائية واجتماعات اللجان.

ويشار في محضر الجلسة إلى هذه الأعمال او التصرفات.

6- كيفية التصويت عن المقررات :

المادة 33: يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس.

يعبر عن التصويت بالموافقة ب "نعم" و عن التصويت بالرفض ب "لا" و في حالة الامتناع بلفظ "ممتنع" و ذلك بطريقة رفع اليد.

لا يحتسب ضمن المصوتين الأعضاء الممتنعون عن التصويت.

المادة 34: يعين رئيس المجلس الجماعي نتيجة التصويت بعد قيام الكاتب أو نائبه بعملية احتساب الأصوات المؤيدة والرافضة والممتنعة.

المادة 35: تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ما عدا في الحالة التي ينص فيها القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات على أغلبية معينة.

في حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس، ويعد تعادل الأصوات في حالة امتناع الرئيس عن التصويت، رفضا للنقطة المعروضة على التصويت.

المادة 36: لا يصح التراجع عن التصويت بعد إجرائه بكيفية صحيحة.

المادة 37 : لا يقبل أي طلب للتدخل أو أخذ الكلمة أثناء إجراء عملية التصويت، إلا إذا كانت المسألة تتعلق بنقطة نظام للتنبيه إلى خلل في هذه العملية.

7- تعيين ممثلي الجماعة لدى هيئات أخرى وإنهاء مهامهم:

المادة 38: يتم تعيين مندوبي الجماعة لدى هيئات أخرى، عن طريق التصويت العلني وتحدد مهامهم في مقرر المجلس الذي تم بموجبه انتدابهم لتمثيل الجماعة.

المادة 39: يقدم المنتدبون تقارير للمجلس الجماعي حول مهامهم الانتدابية ويتعين عليهم كل سنة، تقديم تقريرين على الأقل.

8- تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات:

المادة 40: تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية، مع مراعاة أحكام المادتين 07 و 08 من هذا النظام الداخلي، يحضر الجمهور أشغال هذه الجلسات في حدود المقاعد المتوفرة بقاعة الاجتماع والمخصصة للعموم.

المادة 41: يخصص بقاعة الاجتماع مكان خاص بالموظفين والضيوف وبممثلي وسائل الإعلام. يتعين على الجمهور الالتزام بالهدوء و يمنع الكلام أو التدخل فيما يتداوله المجلس.

المادة 42: لا يمكن لأي أحد من غير أعضاء المجلس وعامل الإقليم أو من ينوب عنه وممثلي مصالح الجماعة ولوج المكان المخصص للمنتخبين دون إذن من رئيس المجلس.

9- نقل وتسجيل وتصوير جلسات المجلس:

المادة 43: يمكن استعمال الوسائل السمعية البصرية لنقل وتسجيل وتصوير المداولات العلنية للمجلس وذلك بطلب من رئيس المجلس وبعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس.

ويمنع منعاً كلياً على العموم تصوير وتسجيل أشغال الجلسات بأية وسيلة من الوسائل.

الباب الرابع : لجان المجلس

1- اللجان الدائمة:

• إحداث اللجان الدائمة

المادة 44: يحدث المجلس الجماعي 05 لجان دائمة وهي:

- لجنة الميزانية والشؤون المالية و الاقتصادية والبرمجة: عدد أعضائها 05 أعضاء .و تختص ب:

- إعداد الميزانية.
- السهر على تنمية مداخل الجماعة.
- اعداد مشاريع التحويلات بالميزانية و إعادة برمجة بعض الفصول.
- إعداد القرار الجبائي الجماعي.
- ترؤس لجنة تسليم رخص المحلات التجارية.

- لجنة المرافق العمومية والخدمات: عدد أعضائها 05 أعضاء ،و تختص ب:

- إعداد دفاتر التحملات الخاصة بصفقات المرافق العمومية و الخدمات.
- تتبع هذه الصفقات.

- لجنة التعمير وإعداد التراب و البيئة: عدد أعضائها 05 أعضاء و تختص ب:

- المساهمة في إعداد تصميم التهيئة.
- المساهمة في إعداد مخطط التنمية الجماعي.
- حضور لجنة الترخيص بالسكن و شواهد المطابقة.

- لجنة الشؤون الاجتماعية والرياضية والثقافية: عدد أعضائها 05 أعضاء و تختص ب:

- المساهمة في إعداد مخطط التنمية الجماعي.
- السهر على تنظيم المهرجانات التي تقام داخل تراب الجماعة.
- ترؤس الاجتماعات الخاصة بمنح الجمعيات.

- لجنة السير والجولان: عدد أعضائها 05 أعضاء و تختص ب:

- السهر على تنظيم السير و الجولان داخل تراب الجماعة.
- اعداد قرارات السير و الجولان
- تمثيل الجماع في اللجنة المحلية الخاصة بالسير و الجولان.

المادة 45: يمكن لكل عضوة أو عضو بالمجلس أن ينتسب إلى إحدى اللجان الدائمة.

المادة 46: تودع طلبات الأعضاء المتعلقة بالترشح لعضوية إحدى اللجان الدائمة لدى رئاسة المجلس ويقوم

الرئيس بعرضها على المجلس الجماعي في حينه للتصويت عليها.

في حالة ما إذا كان عدد المترشحين لعضوية اللجان يفوق العدد المنصوص عليه في القانون التنظيمي يتم

اللجوء إلى التصويت لانتخاب أعضاء اللجنة بالأغلبية النسبية.

المادة 47: لا يحق لأي عضو الانتماء لأكثر من لجنة دائمة واحدة. كما لا يحق لعضو واحد من أعضاء

المجلس أن يتولى رئاسة أكثر من لجنة دائمة واحدة.

المادة 48 : ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة رئيسا لكل لجنة دائمة ونائبا له.

وتنتهي مهام نائب رئيس اللجنة بمجرد انتهاء انتداب رئيس اللجنة.

المادة 49: تخصص بناء على مداولة المجلس الجماعي، ودون مناقشة رئاسة اللجنة الدائمة المكلفة ب
بالسير والجولان لعضوة أو عضو من المعارضة. في حالة عدم وجود عضوة أو عضو من المعارضة يفتح
الترشيح لباقي أعضاء المجلس لشغل هذا المنصب، باستثناء الرئيس ونوابه
المادة 50: لا يمكن تغيير تسمية اللجان الدائمة أو تقسيمها إلى عدة لجان. غير انه يمكن تغيير تسمية هذه
اللجان أو تقسيمها إذا وجد مبرر لذلك كدمج لجنتين أو ظهور أمور أو قضايا تتطلب تشكيل لجنة أو لجن مع
التقيد بالضوابط عليها بالمادة 25 من القانون التنظيمي المذكور أعلاه.

• اجتماعات وتسيير اللجان الدائمة:

المادة 51 : تجتمع اللجان بمقر الجماعة بطلب من رئيسها، أو من رئيس المجلس أو ثلث أعضاء اللجنة.
يضع رئيس المجلس رهن إشارة اللجان قاعة للاجتماع وفق الجدول الزمني الخاص باستعمال قاعات الجماعة،
هذا الجدول يعده رئيس المجلس بتشاور مع أعضاء المكتب والمدير أو المدير العام للمصالح.
يوجه الاستدعاء من قبل رئيس اللجنة المعنية إلى أعضاء اللجنة المعنية في 48 ساعة على الأقل قبل موعد
الاجتماع .

لا يمكن لأية لجنة أن تجتمع خلال انعقاد جلسات المجلس.

المادة 52: تعتبر اجتماعات اللجان صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وإذا تعذر توفر هذا النصاب،
وجب تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي من أيام العمل، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد
الأعضاء الحاضرين.

لكل عضو بالمجلس الجماعي الحق في حضور جلسات اللجان وإن لم يكن عضوا بها، وله أن يبدي آراءه
بصفة استشارية بعد استئذان رئيس اللجنة ودون أن يكون له الحق في التصويت.
يمكن تأجيل اجتماع اللجنة إذا طلب ذلك أكثر من نصف أعضائها، ويحدد رئيس اللجنة تاريخ الاجتماع
الموالي .

المادة 53: تمارس اللجان أعمالها في إطار جلسات غير عمومية.

المادة 54 : تدرس اللجان وتبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها، من الأطراف المعنية، في حدود
اختصاصاتها، وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها.
يمكن للجنة أن تقدم توصيات وتبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها. كما يجوز لها أن تقدم ملتزمات
للمجلس الجماعي.

المادة 55: تتخذ اللجان قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عن أعمالها بالأغلبية المطلقة للأصوات
المعبر عنها ويتم التصويت بالاقتراع العلني ، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح جانب رئيس اللجنة.

المادة 56: يحرر محضر جلسات اللجن في نهاية كل اجتماع من قبل رئيس اللجنة أو نائبه ويوقع الرئيس أو
نائبه على المحضر بعد قراءته علنيا على أعضائها، ويوضع المحضر المذكور رهن إشاراتهم.

المادة 57: تودع تقارير اللجان لدى رئاسة المجلس قبل 15 يوما من تاريخ انعقاد كل دورة.

يسهر رئيس المجلس الجماعي على إرفاق تقارير اللجان بجدول الأعمال الموجه للأعضاء لحضور الدورة.

المادة 58: يعمل رئيس المجلس الجماعي على تمكين اللجان الدائمة من جميع الوسائل المادية الممكنة حتى تقوم بالدور المنوط بها أحسن قيام، وذلك على قدم المساواة بين جميع اللجان.

2- اللجان المؤقتة :

• إحداث اللجان المؤقتة.

المادة 59: يمكن للمجلس الجماعي أن يحدث لجانا مؤقتة لمدة محدودة وغرض معين، كلما دعت الضرورة لذلك، باقتراح من رئيس المجلس او بطلب موقع من طرف ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل. يحدد المجلس عدد أعضاء هذه اللجان ويعينهم.

المادة 60: تحدد المهام الموكولة للجان المؤقتة بدقة، ولا يجوز أن يعهد لهذه اللجان باي اختصاص مخول للجان الدائمة.

تجتمع اللجان المؤقتة وفق الكيفيات المتعلقة باللجان الدائمة.

المادة 61: تنتهي صلاحية اللجان المؤقتة بمجرد استيفاء دراسة المسائل التي أحدثت من أجلها وإيداع تقاريرها.

الباب الخامس: هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

المادة 62: يحدث المجلس الجماعي بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني هيئة استشارية تدعى هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

المادة 63: تتكون هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني يقترحهم رئيس المجلس الجماعي.

المادة 64: يحدد عدد أعضاء الهيئة باعتبار أهمية النسيج الجمعي والفاعلين المحليين وبالتشاور معهم.

المادة 65: يأخذ بعين الاعتبار في تشكيل الهيئة المعايير التالية:

- مقاربة النوع الاجتماعي حيث يتم تخصيص نسبة 30 بالمائة للنساء من مجموع أعضاء الهيئة لضمان المساواة.

- تحديد نسبة لكل فئة من الفئات المستهدفة (أشخاص ذوو احتياجات خاصة، أطفال، مسنون.....)،

- المكانة والسمعة داخل المجتمع المحلي.

- التجربة في ميدان التنمية البشرية.

- الخبرة في مجال النوع الاجتماعي.

- التنوع المهني.

- الارتباط بالجماعة.

المادة 66: تجتمع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص بمقر الجماعة بدعوة كتابية من رئيسها او بناء على طلب كتابي من ثلثي أعضائها، وتعقد الهيئة اجتماعين على الأقل في السنة.

المادة 67: يتولى رئيس الهيئة أو من ينوب عنه تحديد تواريخ اجتماعات الهيئة وجدول أعمالها باتفاق مع أعضائها.

- المادة 68: يوجه الاستدعاء إلى كل أعضاء الهيئة ثلاثة أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع، ويشار في الاستدعاء إلى جدول الأعمال.
- المادة 69: تعتبر اجتماعات الهيئة صحيحة بحضور نصف أعضائها إذا تعذر توفر هذا النصاب، وجب تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا কিما كان عدد الحاضرين.
- المادة 70: تجتمع الهيئة في جلسات غير عمومية.
- المادة 71: يجوز لرئيس الهيئة أن يأذن لبعض الأشخاص ذوي الاختصاص لحضور أشغالها إذا كان من شأن ذلك أن يفيد الهيئة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الموضوع المعروض عليها.
- المادة 72: يمكن للهيئة تكوين مجموعات عمل تهتم بقضايا معينة في مجال اختصاصاتها.
- المادة 73: تتخذ الهيئة قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عنها بأغلبية الأصوات المعبر عنها ويتم التصويت بالاقتراع العلني.
- وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه رئيس الهيئة، وتدون نتائج التصويت في محضر الاجتماع.
- المادة 74: يعين الرئيس مقرر للهيئة ونائبا له، يتولى تحرير محاضر اجتماعات الهيئة.
- المادة 75: يوفر رئيس المجلس الجماعي للهيئة وسائل العمل الضرورية من قاعة للاجتماعات ومكاتب ولوازمها واطر وكتابة خاصة في حدود الإمكانيات الموجودة.
- المادة 76: يحرر محضر لجلسات الهيئة عقب كل اجتماع، ويوقعه رئيس الهيئة بعد قراءته علنيا على أعضاء الهيئة، ويوضع المحضر المذكور رهن إشارتهم.
- المادة 77: إن نشاط الهيئة عمل تحضيري داخلي لا يجوز نشره ولا إبلاغه الى العموم.
- المادة 78: تدرس الهيئة القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها، ويمكن للهيئة أن تقدم لمجلس الجماعة توصيات وملتمسات.
- المادة 79: تبدي الهيئة رأيها، بطلب من المجلس أو رئيسته في القضايا والمشاريع المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي، وتقوم بتجميع المعطيات التي لها صلة بهذه الميادين من اجل دراستها وإعداد توصيات بشأن إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في برامج الجماعة.
- المادة 80: تودع التقارير والتوصيات والملتمسات من طرف رئيس الهيئة أو نائبه لدى رئيس المجلس الذي يسهر على تبليغها إلى أعضاء المجلس الجماعي.
- المادة 81: يقوم رئيس المجلس الجماعي بصفة دورية بإخبار أعضاء الهيئة بمآل توصياتها وملتمساتها واقتراحاتها.

الباب السادس : الآليات التشاركية للحوار والتشاور

- المادة 82: تطبيقا لأحكام المادة 119 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، يحدث مجلس الجماعة آليات تشاركية للحوار والتشاور لتمكين المواطنين والمواطنات والجمعيات من المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه.
- المادة 83: يمكن لرئيس المجلس الجماعي بتعاون مع أعضاء المكتب، عقد لقاءات عمومية

(مرتين أو ثلاث) مع المواطنين والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وجمعيات المجتمع المدني لدراسة مواضيع عامة تدخل في اختصاصات الجماعة والاطلاع على آرائهم بشأنها وكذا لإخبار المواطنين والمواطنين والمعنيين بالبرامج التنموية المنجزة أو الموجودة في طور الإنجاز. ينظم هذا اللقاء بمبادرة من الرئيس أو من الفاعلين المعنيين أو من طرف هيئة تمثل المواطنين والمواطنين. يمكن لرئيس المجلس الجماعي أن يستدعي رؤساء اللجان المعنية أو نوابهم لحضور هذه الجلسات. المادة 84: يحدد رئيس المجلس مكان وتاريخ وساعة انعقاد هذه اللقاءات، ويوجه الدعوة إلى الأطراف المعنية وتعليق موعد هذا اللقاء بمقر الجماعة 3 أيام على الأقل قبل انعقاده. يخبر الرئيس عامل الإقليم بمكان انعقاد هذا اللقاء وموضوعه.

المادة 85: يمكن لأعضاء المجلس حضور هذه اللقاءات، ويعين رئيس المجلس احد الأعضاء أو احد موظفي الجماعة لإعداد تقرير حول أشغال هذا اللقاء والتوصيات الصادرة عنه. المادة 86: يمكن لرئيس المجلس عرض تقارير اللقاءات والجلسات المشار إليها في المواد أعلاه، على مكتب المجلس قصد إدراجها في جدول أعمال الدورة الموالية للمجلس الجماعي للتداول بشأنها. المادة 87: لا يمكن أن تكتسي اللقاءات والجلسات المشار إليها في المواد أعلاه طابعا سياسيا أو انتخابيا، أو تكون بطلب من حزب أو جمعية تابعة لحزب أو نقابة. ويتحمل أعضاء المجلس الجماعي المسؤولية حول أفعالهم المرتكبة أثناء الاجتماعات المذكورة. كما أن هذه اللقاءات مجرد أعمال تحضيرية لا يمكن الطعن في محاضرها.

الباب السابع : كيفية إعداد وتقديم محاضر الجلسات

1- إعداد وتقديم المحاضر

المادة 88: يقوم كاتب المجلس أو نائبه، بإعداد محضر لكل جلسة يتضمن بأمانة ودقة مجموعة أشغال المجلس من عرض ومناقشة والمقرر الذي اتخذته المجلس، ويساعدهما في ذلك أحد موظفي الجماعة عند الاقتضاء. المادة 89: يمكن لأعضاء المجلس أن يطلعوا على محضر المداولات فور إعداده، ويمكنهم عند الاقتضاء توجيه طلب مكتوب لرئيس المجلس قصد إجراء تعديلات أو تصحيح ما ورد فيه من حذف أو زيادة أو أخطاء. وفي حالة الخلاف يمكن الرجوع إلى التسجيلات الصوتية. يستعين رئيس المجلس بجميع الوسائل للتأكد من صحة التعديلات المقترحة، ويكون رفضها معللا ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

المادة 90: يسلم رئيس المجلس نسخة من المحاضر لكل عضو بالمجلس داخل أجل 15 يوما الموالية لاختتام الدورة وذلك إما بصفة مباشرة مع الإشهاد بالتوصل أو عن طريق البريد الإلكتروني.

2- قراءة وتوزيع المحاضر

المادة 91: في بداية كل دورة، يتلى ملخص محضر الدورة السابقة من قبل كاتب المجلس أو نائبه، وعند الاقتضاء من قبل احد موظفي الجماعة، تلاوة علنية قبل الشروع في دراسة النقاط المدرجة بجدول الأعمال. وتسلم نسخة منه لكل عضو من المجلس إذا طلب ذلك.

3- نشر ملخص المقررات

المادة 92 : يعلق ملخص المقررات في ظرف ثمانية أيام بمقر الجماعة، ويمكن بالإضافة إلى ذلك نشر المقررات بجميع الوسائل الممكنة، بما في ذلك الطريقة الالكترونية بقصد اطلاع العموم عليها.

الباب الثامن : أحكام ختامية

1- تنظيم استعمال القاعات التابعة للجماعة.

المادة 93 : يضع رئيس المجلس قائمة تتضمن القاعة أو القاعات والتجهيزات التي تتوفر عليها الجماعة والتي يمكن وضعها رهن إشارة لجان المجلس وهيئاته.

المادة 94 : يضع رئيس المجلس جدولاً زمنياً يعلق بمقر الجماعة، يبين فيه تاريخ شغل القاعة أو القاعات والهيئة أو الهيئات التي ستشغلها والمدة الزمنية المخصصة لها.

2- تعديل النظام الداخلي

المادة 95 : يمكن تعديل مقتضيات هذا النظام بناء على طلب من الرئيس أو بطلب موقع من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم بالمجلس.

المادة 96 : في حالة ظهور في الممارسة أن بعض مقتضياته مخالفة للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يقوم رئيس المجلس بإعداد مشروع تعديل هذا النظام ويعرض على المجلس في أقرب دورة له من أجل التداول بشأنه والمصادقة عليه حتى يكون مطابقاً للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 97 : يعرض مشروع التعديل على المجلس لدراسته والتصويت عليه طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

حرر بينسليمان في 05 أكتوبر 2021

ورفعت الجلسة على الساعة الرابعة و النصف من يوم الثلاثاء 05 أكتوبر 2021 على أن تستأنف أشغال هذه الدورة يوم الخميس 14 أكتوبر 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

حرر بينسليمان في 05 أكتوبر 2021

رئيس المجلس

محمد اجديرية

نائبة كاتب المجلس

أحلام العماري

المادة 92 : يعلق ملخص المقررات في ظرف ثمانية أيام بمقر الجماعة، ويمكن بالإضافة إلى ذلك نشر المقررات بجميع الوسائل الممكنة، بما في ذلك الطريقة الالكترونية بقصد اطلاع العموم عليها.

الباب الثامن : أحكام ختامية

1- تنظيم استعمال القاعات التابعة للجماعة.

المادة 93 : يضع رئيس المجلس قائمة تتضمن القاعة أو القاعات والتجهيزات التي تتوفر عليها الجماعة والتي يمكن وضعها رهن إشارة لجان المجلس وهيئاته.

المادة 94 : يضع رئيس المجلس جدولاً زمنياً يعلق بمقر الجماعة، يبين فيه تاريخ شغل القاعة أو القاعات والهيئة أو الهيئات التي ستشغلها والمدة الزمنية المخصصة لها.

2- تعديل النظام الداخلي

المادة 95 : يمكن تعديل مقتضيات هذا النظام بناء على طلب من الرئيس أو بطلب موقع من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم بالمجلس.

المادة 96 : في حالة ظهور في الممارسة أن بعض مقتضياته مخالفة للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يقوم رئيس المجلس بإعداد مشروع تعديل هذا النظام ويعرض على المجلس في اقرب دورة له من اجل التداول بشأنه والمصادقة عليه حتى يكون مطابقاً للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 97 : يعرض مشروع التعديل على المجلس لدراسته والتصويت عليه طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

حرر ببينسليمان في 05 أكتوبر 2021

ورفعت الجلسة على الساعة الرابعة و النصف من يوم الثلاثاء 05 أكتوبر 2021 على أن تستأنف أشغال هذه الدورة يوم الخميس 14 أكتوبر 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

حرر ببينسليمان في 05 أكتوبر 2021

رئيس المجلس

اجديرية



نائبة كاتب المجلس

أحلام العماري

محضر اجتماع مجلس جماعة
بنسليمان في إطار دورته الاستثنائية لشهر أكتوبر
المنعقدة يوم الخميس 14 أكتوبر 2021

الجلسة الثانية

الورقة الحافظة

طبقا للمادة 37 من الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات.

عقد المجلس الجماعي لبانسليمان الجلسة الأولى من دورة أكتوبر الاستثنائية لسنة 2021 المنعقدة يوم الخميس 14 أكتوبر 2021 على الساعة الثالثة زوالا بمقر نادي كولف بنسليمان ، تحت رئاسة السيد محمد اجديرة رئيس المجلس الجماعي لبانسليمان وبحضور السيد : حسن بوكزور باشا مدينة بنسليمان ممثل السلطة المحلية،
العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس 31 عضوا

عدد الأعضاء المزاولين مهامهم 31 عضوا

عدد الأعضاء الحاضرين 27 عضوا

وهم السادة:

الاسم الكامل	الصفة	الاسم الكامل	الصفة
محمد اجديرة	رئيس المجلس	سميرة البيلكي	"
هشام النجدي	النائب الأول للرئيس	هند المقدم	"
حسن عابدي	النائب الثاني للرئيس	نجاة زيدان	"
محمد بلهليلي	النائب الثالث للرئيس	عبد الرحيم بوعمري	"
رشيد اجويبر	النائب الرابع للرئيس	هند بوعمري	"
مينة حلوي	النائب الخامس للرئيس	زهير فضلي	"
عائشة سميح	النائب السادس للرئيس	المهدي ابن رحو	"
الكبير برقي	كاتب المجلس	سعيد كاملي	"
أحلام العماري	نائبة كاتب المجلس	عزيز سروتني	"
عزيز قوقي	مستشار	لحسن كريم	"
لطيفة بوطالب جوطي	مستشارة	حسام اجديرة	"
محمد بنشتوكية	مستشار	إبراهيم ممدوح	"
حفيظ حليوات	مستشار	وفاء المواق	"
يوسف قداري	"		

عدد الأعضاء المتغيين بعذر : 03 أعضاء وهم السادة :

- كريم الزياي : مستشار
- زينب بوبوط : مستشارة
- محمد حمدي : مستشار.

عدد الأعضاء المتغيين بدون عذر : عضوة واحدة وهي السيدة :

- زهرة بيرتلك : مستشارة.

كما حضر هذه الجلسة السادة :

- محمد بنشلحة : مدير المصالح الجماعية.
- عادل بنحمان : رئيس قسم الشؤون القانونية والإدارية.

ويتضمن جدول أعمال هذه الدورة النقاط التالية:

الجلسة الأولى ، يوم الثلاثاء 05 أكتوبر 2021

البنقطة الأولى : الدراسة و التصويت على النظام الداخلي لمجلس جماعة بنسليمان.

الجلسة الثانية : يوم الخميس 14 أكتوبر 2021

البنقطة الثانية : تشكيل اللجان و انتخاب رؤسائها ونوابهم.

البنقطة الثالثة : تعيين ممثل عن المجلس الجماعي لبنسليمان في مجموعة الجماعات الترابية

" التضامن من أجل البيئة " .

البنقطة الرابعة : تعيين ممثل عن المجلس الجماعي لبنسليمان في حظيرة اللجنة الإدارية المكلفة بوضع و مراجعة اللوائح الانتخابية

العامية لجماعة بنسليمان.

البنقطة الخامسة : تعيين ممثلين عن المجلس الجماعي لبنسليمان في مجالس تدبير مؤسسات التربية و التعليم العمومي التي تتواجد

داخل تراب الجماعة.

حرر بنسليمان في 14 أكتوبر 2021.

رئيس المجلس

محمد اجديرية

كاتب المجلس

الكبير برقي

عدد الأعضاء المتغيين بعذر: 03 أعضاء وهم السادة :

- كريم الزياي : مستشار
- زينب بوبوط : مستشارة
- محمد حمدي : مستشار.

عدد الأعضاء المتغيين بدون عذر: عضوة واحدة وهي السيدة :

- زهرة بيرتيك : مستشارة.

كما حضر هذه الجلسة السادة :

- محمد بنشلحة : مدير المصالح الجماعية.
- عادل بنحمان : رئيس قسم الشؤون القانونية والإدارية.

ويتضمن جدول أعمال هذه الدورة النقاط التالية:

الجلسة الأولى ، يوم الثلاثاء 05 أكتوبر 2021

النقطة الأولى : الدراسة و التصويت على النظام الداخلي لمجلس جماعة بنسليمان.

الجلسة الثانية ، يوم الخميس 14 أكتوبر 2021

النقطة الثانية : تشكيل اللجان و انتخاب رؤسائها ونوابهم.

النقطة الثالثة : تعيين ممثل عن المجلس الجماعي لبنسليمان في مجموعة الجماعات الترابية

" التضامن من أجل البيئة " .

النقطة الرابعة : تعيين ممثل عن المجلس الجماعي لبنسليمان في حظيرة اللجنة الإدارية المكلفة بوضع و مراجعة اللوائح الانتخابية

العامة لجماعة بنسليمان.

النقطة الخامسة : تعيين ممثلين عن المجلس الجماعي لبنسليمان في مجالس تدبير مؤسسات التربية و التعليم العمومي التي تتواجد

داخل تراب الجماعة.

حرر بنسليمان في 14 أكتوبر 2021.

رئيس المجلس

محمد اجديره



كاتب المجلس

الكبير برقي

افتتح السيد محمد اجديرة رئيس المجلس الجماعي لبنسليمان أشغال الجلسة الثانية من الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر من سنة 2021 بكلمة رحب فيها بالسيد حسن بوكزور باشا مدينة بنسليمان و بالسادة الأعضاء و جميع الحاضرين وشكرهم على تلبية الدعوة تم أعطى الكلمة للسيد لكبير برقي كاتب المجلس الذي تلى رسائل الاعتذار عن حضور أشغال هذه الجلسة و تخصص كل من السيد كريم الزيادي و السيدة زينب بوبوط و السيد محمد حمدي بعدها تلى على السادة الأعضاء النقط التي سيتدارسها المجلس خلال هذه الجلسة.

تم انتقل للنقطة الثانية المدرجة بجدول أعمال الجلسة الثانية من الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر من سنة 2021 و المتعلقة بتشكيل اللجان و انتخاب رؤسائها ونوابهم، و ذلك طبقا للمادة 25 و 26 من الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات.و كذا المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس جماعة بنسليمان الذي حدد 05 لجان دائمة و هي:

- لجنة الميزانية والشؤون المالية و الاقتصادية والبرمجة عدد أعضائها 05 أعضاء .
- لجنة المرافق العمومية والخدمات عدد أعضائها 05 أعضاء .
- لجنة التعمير وإعداد التراب و البيئة عدد أعضائها 05 أعضاء .
- لجنة الشؤون الاجتماعية والرياضية والثقافية عدد أعضائها 05 أعضاء .
- لجنة السير والجولان عدد أعضائها 05 أعضاء .

• بعد كلمة السيد الرئيس فتح باب الترشيح لعضوية لجنة الميزانية والشؤون المالية و الاقتصادية والبرمجة فتقدم للترشيح للعضوية بهذه اللجنة السادة :

- حفيظ احليوات.
- سميرة لبعلكي.
- رشيد اجويبر.
- حسن عابدي.
- هشام نجدي.

ولقد أسفرت عملية التصويت التي شارك فيها السادة :

الاسم الكامل	الاسم الكامل	الاسم الكامل	الاسم الكامل
محمد اجديرة	عزیز قوقی	سميرة البعلكي	لحسن كريم
هشام النجدي	لطيفة بوطالب جوطي	هند المقدم	حسام اجديرة
حسن عابدي	محمد بنشتوكية	نجاة زيدان	إبراهيم ممدوح
محمد بلهلالی	حفيظ حليوات	المهدي ابن رحو	وفاء المواق
رشيد اجويبر	يوسف قداري	سعيد كاملي	أحلام العماري
مينة حلوي	الكبير برقي	عزیز سروتي	عائشة سميح

المصادقة على تكوين هذه اللجنة بإجماع الأعضاء الحاضرين.

وتجدر الإشارة هنا أن السيدات و السادة : - هند بوعمري - زهير فضلي - عبد الرحيم بوعمري لم يكونوا حاضرين وقت إجراء عملية التصويت.

• بعد هذا فتح باب الترشيح لعضوية لجنة المرافق العمومية والخدمات عدد أعضائها 05 ، فتقدم للترشيح للعضوية بهذه اللجنة السادة :

- إبراهيم ممدوح

- كاملي سعيد.

- سميح عائشة

- نجاة زيدان

- حلوي امينة.

وبعد إجراء عملية التصويت التي شارك فيها السادة الأعضاء المشار إليهم أعلاه تمت المصادقة على تكوين هذه اللجنة بإجماع الأعضاء الحاضرين.

وتجدر الإشارة هنا أن السيدات و السادة : - هند بوعمري - زهير فضلي - عبد الرحيم بوعمري لم يكونوا حاضرين وقت إجراء عملية التصويت.

• بعد هذا فتح باب الترشيح لعضوية لجنة التعمير وإعداد التراب و البيئة عدد أعضائها 05 ، فتقدم للترشيح للعضوية بهذه اللجنة السادة :

- يوسف قداري.

- محمد بنشتوكية.

- برقي لكبير.

- محمد بالهيلالي.

- محمد اجديرة

وبعد إجراء عملية التصويت التي شارك فيها السادة الأعضاء المشار إليهم أعلاه تمت المصادقة على تكوين هذه اللجنة بإجماع الأعضاء الحاضرين.

وتجدر الإشارة هنا أن السيدات و السادة : - هند بوعمري - زهير فضلي - عبد الرحيم بوعمري لم يكونوا حاضرين وقت إجراء عملية التصويت.

• بعد هذا فتح باب الترشيح لعضوية لجنة الشؤون الاجتماعية والرياضية والثقافية عدد أعضائها 05 أعضاء ، فتقدم للترشيح للعضوية بهذه اللجنة السادة :

- هند المقدم

- عزيز قوقي.

- لطيفة بوطالب الجوطي

- أحلام العماري.

- حسام اجديرة

وبعد إجراء عملية التصويت التي شارك فيها السادة الأعضاء المشار إليهم أعلاه تمت المصادقة على تكوين هذه اللجنة بإجماع الأعضاء الحاضرين.

وتجدر الإشارة هنا أن السيدات و السادة : - هند بوعمري - زهير فضلي - عبد الرحيم بوعمري لم يكونوا حاضرين وقت إجراء عملية التصويت.

• بعد هذا فتح باب الترشيح لعضوية لجنة السير والجولان عدد أعضائها 05 أعضاء ، فتقدم للترشيح للعضوية بهذه اللجنة السادة :

- عزيز السروتي.

- وفاء المواق.

- المهدي بن رحو.

ونظرا لعدم ترشح 05 أعضاء كما تنص على ذلك المادة 25 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات و المادة 44 من النظام الداخلي للمجلس فلقد تقرر تأجيل تكوين هذه اللجنة إلى دورة لاحقة.

بعد تكوين اللجان انتقل السادة الأعضاء لانتخاب رؤسائها و نوابهم فتقدم للترشيح لرئاسة لجنة الميزانية والشؤون المالية و الاقتصادية والبرمجة السيد حفيظ احليوات فتم التصويت عليه بأغلبية 23 عضوا و امتناع عضو واحد عن التصويت و هو السيد لحسن كريم.

تم تقدم للترشيح لمنصب نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية و الاقتصادية والبرمجة فترشح لهذا المنصب السيدة سميرة لبعيلكي فتم التصويت عليها بأغلبية 22 صوت و امتناع عضو واحد عن التصويت و هو السيد لحسن كريم .

وتجدر الإشارة هنا أن السيدات و السادة : - هند بوعمري - زهير فضلي - عبد الرحيم بوعمري - حفيظ احليوات غادروا قاعة الاجتماعات قبل إجراء عملية التصويت.

بعد هذا فتح باب الترشيح لرئاسة لجنة المرافق العمومية والخدمات فترشح لهذا المنصب السيد إبراهيم ممدوح فتم التصويت عليه بأغلبية 21 عضوا و امتناع عضوين عن التصويت و هما السيدان المهدي بن رحو - لحسن كريم.

وتجدر الإشارة هنا أن السيدات و السادة : - هند بوعمري - زهير فضلي - عبد الرحيم بوعمري - حفيظ احليوات غادروا قاعة الاجتماعات قبل إجراء عملية التصويت.

تم تقدم للترشيح لمنصب نائب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات فترشح لهذا المنصب السيد سعيد كاملي فتم التصويت عليه بإجماع الأعضاء الحاضرين.

وتجدر الإشارة هنا أن السيدات و السادة : - هند بوعمري - زهير فضلي - عبد الرحيم بوعمري - حفيظ احليوات غادروا قاعة الاجتماعات قبل إجراء عملية التصويت.

بعد هذا فتح باب الترشيح لرئاسة لجنة التعمير وإعداد التراب و البيئة فتقدم للترشيح لهذا المنصب و لقد تم التصويت عليه بإجماع الأعضاء الحاضرين.

وتجدر الإشارة هنا أن السيدات و السادة : - هند بوعمري - زهير فضلي - عبد الرحيم بوعمري - حفيظ احليوات غادروا قاعة الاجتماعات قبل إجراء عملية التصويت.

تم تقديم للترشيح لمنصب نائب رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب و البيئة السيد محمد بنشتوكية و تم التصويت عليه بإجماع الأعضاء الحاضرين .

وتجدر الإشارة هنا أن السيدات و السادة : - هند بوعمري - زهير فضلي - عبد الرحيم بوعمري - حفيظ احليوات غادروا قاعة الاجتماعات قبل إجراء عملية التصويت.

تم أنتقل السادة الأعضاء للتصويت على رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية والرياضية والثقافية فتقدم للترشيح لهذا المنصب السيدة هند المقدم فتم التصويت عليها بإجماع الأعضاء الحاضرين.

وتجدر الإشارة هنا أن السيدات و السادة : - هند بوعمري - زهير فضلي - عبد الرحيم بوعمري - حفيظ احليوات غادروا قاعة الاجتماعات قبل إجراء عملية التصويت.

تم تقديم للترشيح لمنصب نائب رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية والرياضية والثقافية السيد عزيز قوقي فتم التصويت عليه بإجماع الأعضاء الحاضرين.

وتجدر الإشارة هنا أن السيدات و السادة : - هند بوعمري - زهير فضلي - عبد الرحيم بوعمري - حفيظ احليوات غادروا قاعة الاجتماعات قبل إجراء عملية التصويت.

وهكذا تم تشكيل اللجان و تعيين رؤسائها و نوابهم.

المقرر المتخذ من طرف أعضاء المجلس.

مقرر عدد 02 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 .

النقطة المتعلقة بتشكيل اللجان و انتخاب رؤسائها ونوابهم.

إن المجلس الجماعي لبني سليمان المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر من سنة 2021 خلال الجلسة العلنية الثانية المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2021

- وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتشكيل اللجان و انتخاب رؤسائها ونوابهم.
و بعد اللجوء إلى التصويت العلني.

صادق المجلس الجماعي لبني سليمان في إطار دورته الاستثنائية لشهر أكتوبر 2021 الجلسة العلنية الثانية بأغلبية أعضائه

الحاضرين على تشكيل اللجان و انتخاب رؤسائها و نوابهم و التي جاءت على الشكل التالي :

-لجنة الميزانية والشؤون المالية و الاقتصادية والبرمجة عدد أعضائها 05 أعضاء و هم السادة:

-حفيظ احليوات : رئيسا.

- سميرة لبعيلكي : نائبة للرئيس.

- رشيد اجويبر : عضوا.

- حسن عابدي : عضوا.

- هشام نجدي : عضوا.

-لجنة المرافق العمومية والخدمات عدد أعضائها 05 أعضاء و هم السادة :

-إبراهيم ممدوح : رئيسا

- كاملي سعيد : نائب الرئيس .

- سميح عائشة : عضوا

- نجاة زيدان : عضوا

- حلوي امينة : عضوا

- لجنة التعمير وإعداد التراب و البيئة عدد أعضائها 05 أعضاء وهم السادة :

- يوسف قداري : رئيسا .

- محمد بنشتوكية : نائبا للرئيس .

- برقي لكبير : عضوا

- محمد بالهيلالي : عضوا

- اجديرية محمد : عضوا

- لجنة الشؤون الاجتماعية والرياضية والثقافية عدد أعضائها 05 أعضاء وهم السادة:

- هند المقدم : رئيسا

- عزيز قوقي : نائبا للرئيس

- لطيفة بوطالب الجوطي : عضوا

- أحلام العماري : عضوا

- حسام اجديرية : عضوا

ونظرا لعدم ترشح 05 أعضاء بالنسبة للجنة السير و الجولان كما تنص على ذلك المادة 25 من القانون

التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات و المادة 44 من النظام الداخلي للمجلس فلقد تقرر تأجيل تكوين هذه اللجنة

إلى دورة لاحقة.

حرر بنسليمان في 14 أكتوبر 2021

رئيس المجلس

محمد اجديرية

كاتب المجلس

لكبير برقي

نائب الرئيس :

عضو :

عضو :

عضو :

مدير إعداد التراب و البيئة عدد أعضائها 05 أعضاء وهم السادة :

رئيسا :

نائبا للرئيس :

عضو :

عضو :

عضو :

شؤون الاجتماعية والرياضية والثقافية عدد أعضائها 05 أعضاء وهم السادة :

رئيسا :

نائبا للرئيس :

عضو :

عضو :

عضو :

ونظرا لعدم ترشح 05 أعضاء بالنسبة للجنة السير و الجولان كما تنص على ذلك المادة 25 من القانون في 113.14 المتعلق بالجماعات و المادة 44 من النظام الداخلي للمجلس فلقد تقرر تأجيل تكوين هذه اللجنة مرة لاحقة.


حرر بينسليمان في 14 أكتوبر 2021

رئيس المجلس

محمد اجديرية

كاتب المجلس

لكبير برقي



A handwritten signature in black ink, likely of the Secretary of the Council.

في بداية عرضه للنقطة الثالثة المدرجة بجدول الأعمال و المتعلقة بتعيين ممثل عن المجلس الجماعي لبنسليمان في مجموعة الجماعات الترابية " التضامن من أجل البيئة " .
 ففتح باب الترشيح فتقدم المستشار إبراهيم ممدوح للترشيح لتمثيل الجماعة في مجموعة الجماعات الترابية " التضامن من أجل البيئة" و لقد تم التصويت عليه بأغلبية الأعضاء الحاضرين مع امتناع كل من السادة المهدي بنرحو و لحسن كريم.

المقرر المتخذ من طرف أعضاء المجلس.

مقرر عدد 03 بتاريخ 14 أكتوبر 2021.

- المتعلق بتعيين ممثل عن المجلس الجماعي لبنسليمان في مجموعة الجماعات الترابية " التضامن من أجل البيئة " .
- إن المجلس الجماعي لبنسليمان المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر من سنة 2021 خلال الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2021.
- وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتعيين ممثل عن المجلس الجماعي لبنسليمان في مجموعة الجماعات الترابية " التضامن من أجل البيئة " .

حيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأصوات المعبر عنها: أصوات 23 وهم:

الاسم الكامل	الاسم الكامل	الاسم الكامل	الاسم الكامل
- محمد اجديرية	- أحلام العماري	- وفاء المواق	- محمد بنشتوكية
- هشام النجدي	- ابراهيم ممدوح	- سميرة البعلكي	- المهدي ابن رحو
- حسن عابدي	- يوسف قداري	- هند المقدم	- سعيد كاملي
- محمد بلهليلي	- لطيفة بوطالب جوطي	- نجاة زيدان	- لحسن كريم
- مينة حلوي	- عزيز سروي	- رشيد اجويبر	- حسام اجديرية
- عائشة سميح	- الكبير برقي	- عزيز قوقي	

- عدد الأعضاء الموافقين 21 وهم السادة:

الاسم الكامل	الاسم الكامل	الاسم الكامل	الاسم الكامل
- محمد اجديرية	- أحلام العماري	- وفاء المواق	- محمد بنشتوكية
- هشام النجدي	- ابراهيم ممدوح	- سميرة البعلكي	- حسام اجديرية
- حسن عابدي	- يوسف قداري	- هند المقدم	- سعيد كاملي
- محمد بلهليلي	- لطيفة بوطالب جوطي	- نجاة زيدان	
- مينة حلوي	- عزيز سروي	- رشيد اجويبر	
- عائشة سميح	- الكبير برقي	- عزيز قوقي	

- عدد الأعضاء المصوتين بلا : لا أحد
 - عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : عضوان وهما السيدان - المهدي بن رحو - لحسن كريم.
- وتجدر الإشارة هنا أن السيدات و السادة : - هند بوعمري - زهير فضلي - عبد الرحيم بوعمري - حفيظ اقليوات غادروا قاعة الاجتماعات قبل إجراء عملية التصويت.

صادق المجلس الجماعي لبنسليمان في إطار دورته الاستثنائية لشهر أكتوبر 2021 الجلسة الثانية العلنية بأغلبية أعضائه الحاضرين على تعيين السيد إبراهيم ممدوح لتمثيل الجماعة في مجموعة الجماعات الترابية " التضامن من أجل البيئة".

حرر بنسليمان في 14 أكتوبر 2021

رئيس المجلس

محمد اجديره

كاتب المجلس

الكبير برقي

: لا أحد

الأعضاء المصوتين بلا

الأعضاء الممتنعين عن التصويت : عضوان وهما السيدان - المهدي بن رحو - لحسن كريم.

الإشارة هنا أن السيدات و السادة : - هند بوعمرى - زهير فضلى - عبد الرحيم بوعمرى - حفيظ
طبوات غادروا قاعة الاجتماعات قبل إجراء عملية التصويت.

صادق المجلس الجماعي لبني سليمان في إطار دورته الاستثنائية لشهر أكتوبر 2021 الجلسة الثانية العلنية
بعضائه الحاضرين على تعيين السيد إبراهيم ممدوح لتمثيل الجماعة في مجموعة الجماعات الترابية " التضامن
لحل البيئة".



حرر ببني سليمان في 14 أكتوبر 2021

رئيس المجلس

محمد اجديرة

كاتب المجلس

الكبير برقي



بعد هذا انتقل السادة الأعضاء لدراسة النقطة الرابعة المدرجة بجدول أعمال هذه الدورة والمتعلقة بتعيين ممثل عن المجلس الجماعي لبنسليمان في حظيرة اللجنة الإدارية المكلفة بوضع و مراجعة اللوائح الانتخابية العامة لجماعة بنسليمان.

تم فتح السيد الرئيس باب الترشح فتقدم السيد رشيد اجويبر بمفرده للترشيح لهذا المنصب و لقد أسفرت عملية التصويت على فوزه بإجماع الأعضاء الحاضرين .
المقرر المتخذ من طرف أعضاء المجلس.

مقرر عدد 04 بتاريخ 14 أكتوبر 2021.

- المتعلق بتعيين ممثل عن المجلس الجماعي لبنسليمان في حظيرة اللجنة الإدارية المكلفة بوضع و مراجعة اللوائح الانتخابية العامة لجماعة بنسليمان.

-إن المجلس الجماعي لبنسليمان المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر من سنة 2021 خلال الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2021.

- وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتعيين ممثل عن المجلس الجماعي لبنسليمان في حظيرة اللجنة الإدارية المكلفة بوضع و مراجعة اللوائح الانتخابية العامة لجماعة بنسليمان.
حيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
• عدد الأصوات المعبر عنها: أصوات 23 وهم:

الاسم الكامل	الاسم الكامل	الاسم الكامل	الاسم الكامل
- محمد اجديرية	- أحلام العماري	- وفاء المواق	- محمد بنشتوكية
- هشام النجدي	- ابراهيم ممدوح	- سميرة البعلكي	- المهدي ابن رحو
- حسن عابدي	- يوسف قداري	- هند المقدم	- سعيد كاملي
- محمد بلهليلي	- لطيفة بوطالب جوطي	- نجاة زيدان	- لحسن كريم
- مينة حلوي	- عزيز سروي	- رشيد اجويبر	- حسام اجديرية
- عائشة سميح	- الكبير برقي	- عزيز قوقي	

• عدد الأعضاء الموافقين: 23 وهم السادة:

الاسم الكامل	الاسم الكامل	الاسم الكامل	الاسم الكامل
- محمد اجديرية	- أحلام العماري	- وفاء المواق	- محمد بنشتوكية
- هشام النجدي	- ابراهيم ممدوح	- سميرة البعلكي	- المهدي ابن رحو
- حسن عابدي	- يوسف قداري	- هند المقدم	- سعيد كاملي
- محمد بلهليلي	- لطيفة بوطالب جوطي	- نجاة زيدان	- لحسن كريم
- مينة حلوي	- عزيز سروي	- رشيد اجويبر	- حسام اجديرية
- عائشة سميح	- الكبير برقي	- عزيز قوقي	

- عدد الأعضاء المصوتين بلا : لا أحد
 - عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد
- وتجدر الإشارة هنا أن السيدات و السادة : - هند بوعمري - زهير فضلي - عبد الرحيم بوعمري - حفيظ احليوات غادروا قاعة الاجتماعات قبل إجراء عملية التصويت.

صادق المجلس الجماعي لبنسليمان في إطار دورته الاستثنائية لشهر أكتوبر 2021 الجلسة الثانية العلنية بإجماع الأعضاء الحاضرين على تعيين المستشار رشيد اجويبر لتمثيل المجلس الجماعي لبنسليمان في حظيرة اللجنة الإدارية المكلفة بوضع و مراجعة اللوائح الانتخابية العامة لجماعة بنسليمان.

حرر بنسليمان في 14 أكتوبر 2021

رئيس المجلس

محمد اجديرة

كاتب المجلس

الكبير برقي

عدد الأعضاء المصوتين بلا : لا أحد

عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

بجاء الإشارة هنا أن السيدات و السادة : - هند بوعمري - زهير فضلي - عبد الرحيم بوعمري - حفيظ احليوات
تأثروا قاعة الاجتماعات قبل إجراء عملية التصويت.

صادق المجلس الجماعي لبنسليمان في إطار دورته الاستثنائية لشهر أكتوبر 2021 الجلسة الثانية العلنية بإجماع
ضياء الحاضرين على تعيين المستشار رشيد اجويبر لتمثيل المجلس الجماعي لبنسليمان في حظيرة اللجنة الإدارية
بمناخ بوضع و مراجعة اللوائح الانتخابية العامة لجماعة بنسليمان.

حرر بنسليمان في 14 أكتوبر 2021

رئيس المجلس


محمد اجديرة



المجلس الجماعي
بنسليمان
عليه بنسليمان

كاتب المجلس

الكبير برقي



النقطة الخامسة: تعيين ممثلين عن المجلس الجماعي لبلديتين في مجالس تدبير مؤسسات التربية و التعليم العمومي التي تتواجد داخل تراب الجماعة.

في بداية عرضه لهذه النقطة أشار السيد رئيس الجلسة أنه تبعا للمرسوم رقم 376-02-2 بتاريخ 06 جمادى الأولى 1423 الموافق 17 يوليو 2002 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5024 بتاريخ 25 يوليو 2002 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي حيث تنص المادة 19 منه على أنه يتكون مجلس تدبير المدرسة الابتدائية من : مدير المؤسسة بصفته رئيسا ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مستوى دراسي من مستويات المرحلة الابتدائية ، ممثل واحد عن الأطر الإدارية والتقنية، رئيس جمعية آباء و أولياء التلاميذ، ممثل عن المجلس الجماعي التي توجد المؤسسة داخل نفوذه التربوي ونفس الشيء بالنسبة للثانويات والإعداديات ولهذا الغرض تم إدراج هذه النقطة ضمن جدول أعمال هذه الدورة والمجلس مطالب اليوم بتعيين ممثلين عنه داخل المؤسسات التعليمية التي توجد داخل نفوذه التربوي.

وبناء على ما جاء في المرسوم فنحن ملزمون بتعيين أعضاء من المجلس في مجالس تدبير المؤسسات التعليمية العمومية الواقعة داخل الجماعة وهي كالتالي:

مدرسة الجولان	مدرسة محمد الزرقطوني
مدرسة النهضة	مدرسة الرازي
مدرسة الفضيلة	الثانوية الإعدادية محمد السادس
مدرسة الفرابي	الثانوية الإعدادية زياد
مدرسة السلام	الثانوية الإعدادية يوسف بن تاشفين
مدرسة المستقبل	الثانوية التأهيلية الشريف الإدريسي
مدرسة ابن زيدون	الثانوية التأهيلية الحسن الثاني
مدرسة النجمة	الثانوية الإعدادية للامريم
مدرسة للاحساء	الثانوية الإعدادية الفلين

بعد هذا فتح باب الترشيح لممثل المجلس بمدرسة الجولان فتقدم السيد حسن عابدي بمفرده، ولقد أسفرت عملية

التصويت التي شارك فيها السادة :

الاسم الكامل	الاسم الكامل	الاسم الكامل	الاسم الكامل
- محمد اجديرة	- أحلام العماري	- وفاء المواق	- محمد بنشتوكية
- هشام النجدي	- ابراهيم ممدوح	- سميرة البعلكي	- حفيظ حليوات
- حسن عابدي	- يوسف قداري	- هند المقدم	- المهدي ابن رحو
- محمد بلهليلي	- لطيفة بوطالب جوطي	- نجاة زيدان	- سعيد كاملي
- مينة حلوي	- عزيز سروي	- رشيد اجويبر	- لحسن كريم
- عائشة سميح	- الكبير برقي	- عزيز قوقي	- حسام اجديرة

على تعيين السيد حسن عابدي بالإجماع كممثل للمجلس الجماعي في مجلس تدبير مدرسة الجولان.

- بعد هذا فتح باب الترشيح لممثل المجلس بمدرسة النهضة فتقدم السيد محمد اجديرة بمفرده ، ولقد أسفرت عملية التصويت التي شارك فيها السادة المشار إليهم أعلاه على تعيين السيد محمد اجديرة بالإجماع كممثل للمجلس الجماعي في مجلس تدبير مدرسة النهضة.
- بعد هذا فتح باب الترشيح لممثل المجلس بمدرسة الفضيلة فتقدم السيد إبراهيم ممدوح بمفرده ، ولقد أسفرت عملية التصويت التي شارك فيها السادة المشار إليهم أعلاه على تعيين السيد إبراهيم ممدوح بالإجماع كممثل للمجلس الجماعي في مجلس تدبير مدرسة الفضيلة.
- بعد هذا فتح باب الترشيح لممثل المجلس بمدرسة الفرابي فتقدم السيد عزيز سروي بمفرده ، ولقد أسفرت عملية التصويت التي شارك فيها السادة المشار إليهم أعلاه على تعيين السيد عزيز سروي بالإجماع كممثل للمجلس الجماعي في مجلس تدبير مدرسة الفرابي.
- بعد هذا فتح باب الترشيح لممثل المجلس بمدرسة السلام فتقدمت السيدة مينة حلوي بمفردها ، ولقد أسفرت عملية التصويت التي شارك فيها السادة المشار إليهم أعلاه على تعيين السيدة مينة حلوي بالإجماع كممثلة للمجلس الجماعي في مجلس تدبير مدرسة السلام .
- بعد هذا فتح باب الترشيح لممثل المجلس المستقبل الجولان فتقدم السيد حفيظ حليوات بمفرده ، ولقد أسفرت عملية التصويت التي شارك فيها السادة المشار إليهم أعلاه على تعيين السيد حفيظ حليوات بالإجماع كممثل للمجلس الجماعي في مجلس تدبير مدرسة المستقبل.
- بعد هذا فتح باب الترشيح لممثل المجلس بمدرسة ابن زيدون فتقدم السيد الكبير برقي بمفرده ، ولقد أسفرت عملية التصويت التي شارك فيها السادة المشار إليهم أعلاه على تعيين السيد الكبير برقي بالإجماع كممثل للمجلس الجماعي في مجلس تدبير مدرسة ابن زيدون.
- بعد هذا فتح باب الترشيح لممثل المجلس بمدرسة النجمة فتقدمت السيدة أحلام العماري بمفردها ، ولقد أسفرت عملية التصويت التي شارك فيها السادة المشار إليهم أعلاه على تعيين السيدة أحلام العماري بالإجماع كممثلة للمجلس الجماعي في مجلس تدبير مدرسة النجمة.
- بعد هذا فتح باب الترشيح لممثل المجلس بمدرسة للاحساء فتقدم السيد عزيز قوقي بمفرده ، ولقد أسفرت عملية التصويت التي شارك فيها السادة المشار إليهم أعلاه على تعيين السيد عزيز قوقي بالإجماع كممثل للمجلس الجماعي في مجلس تدبير مدرسة للاحساء.
- بعد هذا فتح باب الترشيح لممثل المجلس بمدرسة محمد الزرقطوني فتقدم السيد حسام اجديرة بمفرده ، ولقد أسفرت عملية التصويت التي شارك فيها السادة المشار إليهم أعلاه على تعيين السيد حسام اجديرة بالإجماع كممثل للمجلس الجماعي في مجلس تدبير مدرسة محمد الزرقطوني.
- بعد هذا فتح باب الترشيح لممثل المجلس بمدرسة الرازي فتقدم السيد سعيد كاملي بمفرده ، ولقد أسفرت عملية التصويت التي شارك فيها السادة المشار إليهم أعلاه على تعيين السيد سعيد كاملي بالإجماع كممثل للمجلس الجماعي في مجلس تدبير مدرسة الرازي.

- بعد هذا فتح باب الترشيح لممثل المجلس بالثانوية الإعدادية محمد السادس فتقدمت السيدة لطيفة بوطالب جوطي بمفردها ، ولقد أسفرت عملية التصويت التي شارك فيها السادة المشار إليهم أعلاه على تعيين السيدة لطيفة بوطالب جوطي بالإجماع كممثلة للمجلس الجماعي في مجلس تدبير الثانوية الإعدادية محمد السادس.
- بعد هذا فتح باب الترشيح لممثل المجلس بالثانوية الإعدادية زياد فتقدمت السيدة عائشة سميح بمفردها ، ولقد أسفرت عملية التصويت التي شارك فيها السادة المشار إليهم أعلاه على تعيين السيدة عائشة سميح بالإجماع كممثلة للمجلس الجماعي في مجلس تدبير الثانوية الإعدادية زياد.
- بعد هذا فتح باب الترشيح لممثل المجلس بالثانوية الإعدادية يوسف بن تاشفين فتقدمت السيدة سميرة البعلكي بمفردها ، ولقد أسفرت عملية التصويت التي شارك فيها السادة المشار إليهم أعلاه على تعيين السيدة سميرة البعلكي بالإجماع كممثلة للمجلس الجماعي في مجلس تدبير الثانوية الإعدادية يوسف بن تاشفين.
- بعد هذا فتح باب الترشيح لممثل المجلس بالثانوية الإعدادية للامريم فتقدمت السيدة وفاء المواق بمفردها ، ولقد أسفرت عملية التصويت التي شارك فيها السادة المشار إليهم أعلاه على تعيين السيدة وفاء المواق بالإجماع كممثلة للمجلس الجماعي في مجلس تدبير الثانوية الإعدادية للامريم.
- بعد هذا فتح باب الترشيح لممثل المجلس بالثانوية الإعدادية الفلين فتقدم السيد محمد بنشتوكية بمفرده ، ولقد أسفرت عملية التصويت التي شارك فيها السادة المشار إليهم أعلاه على تعيين السيد محمد بنشتوكية بالإجماع كممثل للمجلس الجماعي في مجلس تدبير الثانوية الإعدادية الفلين.
- بعد هذا فتح باب الترشيح لممثل المجلس بالثانوية التأهيلية الشريف الإدريسي فتقدم السيد رشيد اجويبر بمفرده ، ولقد أسفرت عملية التصويت التي شارك فيها السادة المشار إليهم أعلاه على تعيين السيد رشيد اجويبر بالإجماع كممثل للمجلس الجماعي في مجلس تدبير الثانوية التأهيلية الشريف الإدريسي .
- بعد هذا فتح باب الترشيح لممثل المجلس بالثانوية التأهيلية الحسن الثاني فتقدمت السيدة هند المقدم بمفردها، ولقد أسفرت عملية التصويت التي شارك فيها السادة المشار إليهم أعلاه على تعيين السيدة هند المقدم بالإجماع كممثلة للمجلس الجماعي في مجلس تدبير الثانوية التأهيلية الحسن الثاني.

المقرر المتخذ من طرف أعضاء المجلس.

مقرر عدد 05 بتاريخ 14 أكتوبر 2021.

- المتعلق بتعيين ممثلين عن المجلس الجماعي لبنسليمان في مجالس تدبير مؤسسات التربية و التعليم العمومي التي تتواجد داخل تراب الجماعة

-إن المجلس الجماعي لبنسليمان المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر من سنة 2021 خلال الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2021.

- وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون

التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتعيين ممثلين عن المجلس الجماعي لبنسليمان في مجالس تدبير مؤسسات التربية و التعليم العمومي التي تتواجد داخل تراب الجماعة.

حيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

• عدد الأصوات المعبر عنها: أصوات 24 وهم:

الاسم الكامل	الاسم الكامل	الاسم الكامل	الاسم الكامل
- محمد اجديرية	- أحلام العماري	- وفاء المواق	- محمد بنشتوكية
- هشام النجدي	- ابراهيم ممدوح	- سميرة البعلكي	- حفيظ حليوات
- حسن عابدي	- يوسف قداري	- هند المقدم	- المهدي ابن رحو
- محمد بلهليلي	- لطيفة بوطالب جوطي	- نجاة زيدان	- سعيد كاملي
- مينة حلوي	- عزيز سروي	- رشيد اجوير	- لحسن كريم
- عائشة سميح	- الكبير برقي	- عزيز قوقي	- حسام اجديرية

• عدد الأعضاء الموافقين: 24 وهم السادة:

الاسم الكامل	الاسم الكامل	الاسم الكامل	الاسم الكامل
- محمد اجديرية	- أحلام العماري	- وفاء المواق	- محمد بنشتوكية
- هشام النجدي	- ابراهيم ممدوح	- سميرة البعلكي	- حفيظ حليوات
- حسن عابدي	- يوسف قداري	- هند المقدم	- المهدي ابن رحو
- محمد بلهليلي	- لطيفة بوطالب جوطي	- نجاة زيدان	- سعيد كاملي
- مينة حلوي	- عزيز سروي	- رشيد اجوير	- لحسن كريم
- عائشة سميح	- الكبير برقي	- عزيز قوقي	- حسام اجديرية

- عدد الأعضاء المصوتين بلا : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

وتجدر الإشارة هنا أن السيدات و السادة : - هند بوعمري - زهير فضلي - عبد الرحيم بوعمري غادروا قاعة الاجتماعات قبل إجراء عملية التصويت.

صادق المجلس الجماعي لبنسليمان في إطار دورته الاستثنائية لشهر أكتوبر 2021 الجلسة الثانية العلنية على تعيين ممثلين عن المجلس الجماعي لبنسليمان في مجالس تدبير مؤسسات التربية و التعليم العمومي التي تتواجد داخل تراب الجماعة:

المؤسسة	اسم ممثل الجماعة
مدرسة الجولان	حسن عابدي
مدرسة النهضة	محمد اجديره
مدرسة الفضيلة	إبراهيم ممدوح
مدرسة الفرابي	عزيز سروي
مدرسة السلام	مينه حلوي
مدرسة المستقبل	حفيظ حليوات
مدرسة ابن زيدون	عبد الكبير برقي
مدرسة النجمة	احلام العماري
مدرسة للاحسان	عزيز قوقي
مدرسة محمد الزرقطوني	حسام اجديره
مدرسة الرازي	سعيد كاملي
الثانوية الإعدادية محمد السادس	لطيفة بوطالب جوطي
الثانوية الإعدادية زياد	يوسف قداري
الثانوية الإعدادية يوسف بن تاشفين	سميرة البعلكي
الثانوية التأهيلية الشريف الإدريسي	رشيد اجوير
الثانوية التأهيلية الحسن الثاني	هند المقدم
الثانوية الإعدادية للامريم	وفاء المواق
الثانوية الإعدادية الفلين	محمد بنشتوكية

وبعد الانتهاء من دراسة النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر من سنة 2021 تلت السيدة أحلام العماري برقية ولاء وإخلاص مرفوعة للسدة العالية بالله صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده على إثر اختتام أشغال دورة أكتوبر الاستثنائية لسنة 2021 .

وقد اختتمت أشغال الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر من سنة 2021 على الساعة الرابعة بعد الزوال من يوم الخميس 14 أكتوبر 2021 بالدعاء الصالح لأمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده ولولي عهده الأمير الجليل مولاي الحسن و صنوه الأمير الجليل المولى رشيد وباقي الأسرة الملكية الشريفة إنه سميع مجيب.

حرر بنسليمان في 14 أكتوبر 2021

رئيس المجلس

محمد اجديره

كاتب المجلس

الكبير برقي

اسم ممثل الجماعة	المدرسة
حسن عابدي	مدرسة الجولان
محمد اجديرية	مدرسة النهضة
إبراهيم ممدوح	مدرسة الفضيلة
عزيز سروتني	مدرسة الفرابي
مينة حلوي	مدرسة السلام
حفيظ حليوات	مدرسة المستقبل
عبد الكبير برقي	مدرسة ابن زيدون
احلام العماري	مدرسة النجمة
عزيز قوقي	مدرسة للاحساء
حسام اجديرية	مدرسة محمد الزرقطوني
سعيد كاملي	مدرسة الرازي
لطيفة بوطالب جوطي	الثانوية الإعدادية محمد السادس
يوسف قداري	الثانوية الإعدادية زياد
سميرة البعلكي	الثانوية الإعدادية يوسف بن تاشفين
رشيد اجوير	الثانوية التأهيلية الشريف الإدريسي
هند المقدم	الثانوية التأهيلية الحسن الثاني
وفاء المواق	الثانوية الإعدادية للامريم
محمد بنشتوكية	الثانوية الإعدادية الفلين

وبعد الانتهاء من دراسة النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر من سنة 2021 تلت السيدة أحلام العماري برقية ولاء وإخلاص مرفوعة للسدة العالية بالله صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده على إثر اختتام أشغال دورة أكتوبر الاستثنائية لسنة 2021 .

وقد اختتمت أشغال الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر من سنة 2021 على الساعة الرابعة بعد الزوال من يوم الخميس 14 أكتوبر 2021 بالدعاء الصالح لأمير المؤمنين جلالته الملك محمد السادس نصره الله وأيده ولولي عهده الأمير الجليل مولاي الحسن و صنوه الأمير الجليل المولى رشيد وباقي الأسرة الملكية الشريفة إنه سميع مجيب.

حرر بينسليمان في 14 أكتوبر 2021

رئيس المجلس
محمد اجديرية
بينسليمان

كاتب المجلس

الكبير برقي